

لِسْعَالَةِ الرَّهْمَانِ الْعَلِيمِ



جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ

رِئَاسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة الثامنة والخمسون	الصادر في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م)	العدد ٥٣ تابع (أ)
---------------------------	---	------------------------

محتويات العءء :

رقم الصفحة	قرار مجلس الوزراء
٣	قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ زينب محمد محمود إسماعيل عطوة لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون إذن من وزير الداخلية
	قرارات رئيس مجلس الوزراء
٤	قرار رقم ٣٤٩٩ لسنة ٢٠١٥ باستبدال نص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٢ لسنة ٢٠١٤ بنص آخر
٦	قرار رقم ٣٥١٢ لسنة ٢٠١٥ بإضافة كلية الآثار - جامعة سوهاج إلى كليات البند السابع عشر (جامعة سوهاج) الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
٧	قرار رقم ٣٥١٤ لسنة ٢٠١٥ بضم وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية إلى عضوية اللجنة الوزارية لحصر أصول الدولة غير المستغلة
	رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة
٩	استدراك - لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات المبيئة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للموانى البرية والجافة لاستخدامها فى إقامة مشروعات موانى جافة المنشور بالمجريفة الرسمية العءء (٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤
١٧	استدراك - لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات المبيئة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية للقوات المسلحة لاستخدامها فى مشروعات استزراع سمكى المنشور بالمجريفة الرسمية العءء (٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٦

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ زينب محمد محمود إسماعيل عطوة

لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون إذن من وزير الداخلية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٩٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم المركز الديموجرافى ؛

وعلى ما عرضه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٢ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه ، النص الآتى :

يُشكل مجلس إدارة المركز برئاسة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ،

وعضوية كل من :

رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء (ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة) .

مدير المركز .

أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة .

عميد معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة .

عميد معهد البيئة بجامعة عين شمس .

عميد معهد الدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة .
مدير إدارة التعاون الدولى بوزارة الخارجية .
رئيس قطاع السكان بوزارة الصحة والسكان .
مقرر المجلس القومى للسكان .
رئيس قطاع بوزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .
رئيس قطاع بوزارة المالية يختاره وزير المالية .
ممثل عن معهد التخطيط القومى يختاره رئيس مجلس إدارة المعهد .
أربعة أعضاء من ذوى الخبرة يعينون لمدة عامين بقرار من رئيس مجلس الإدارة .
ويكون للمجلس تشكيل هيئة استشارية ممن يراهم من أهل الخبرة للاستعانة بهم
على تحقيق أهداف المركز .
ويُصرف لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور ومصاريف انتقال
يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥١٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف إلى كليات البند السابع عشر : (جامعة سوهاج) الوارد بالمادة (١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

سابع عشر - جامعة سوهاج :

١٥ - كلية الآثار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥١٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧/٠٦/١٥/٢) بجلسته رقم (٤٧)

المنعقدة فى ٢٠١٥/٦/١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٨٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضم وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إلى عضوية اللجنة الوزارية

لمحصر أصول الدولة غير المستغلة ، المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٨٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُضم إلى عضوية الأمانة الفنية للجنة الوزارية المشار إليها كل من :

رئيس الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

ممثل هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل الصندوق السيادى (أملك مصر) .

بعض الخبراء من ذوى الخبرة المتميزة فى مجال عمل اللجنة يصدر بضمهم إلى عضوية

الأمانة الفنية قرار من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المادة الثالثة)

يكون للأمانة الفنية أمانة سر للقيام بالأعمال الإدارية والتسجيلية ،
يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الأمانة الفنية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ
(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة


استدراك

نُشر فى المجريدة الرسمية بالعدد (٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات المبينة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للموانى البرية والجافة لاستخدامها فى إقامة مشروعات موانى جافة .


وقد سقط سهواً الخريطة والإحداثيات الخاصة بالقرار المشار إليه .


لذا لزم التنويه .














رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك

نُشر فى المجريدة الرسمية بالعدد (٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٦ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات المبينة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية للقوات المسلحة لاستخدامها فى مشروعات استزراع سمكى .
وقد سقط سهواً الخريطة والإحداثيات الخاصة بالقرار المشار إليه .
لذا لزم التنويه .



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٥٠٨ - ٢٠١٦/١/٥ - ٢٠١٥ / ٢٥٤٣١